انا نعين الكلام في امراه مسلمه ثم ارتدت ولا تكون في دار الحرب فيتعين الخلاف
حينئذ فعند الهادي وم بالله انها تستتاب فان تابت والا قتلت لما تقدم من
الادله وعند القسم انها لا تقتل **فصل** قال الله تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف دل ذلك على ان الكافر يستتاب
حربيا كان او مرتدا وذلك مروي عن علي عليلم وعن عمر وابن عباس ولا مخالف
لهم في الصحابه فكان حجه خبر وروي عن عايشه ان امراه ارتدت يوم احد
فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم بان تستتاب فان تابت والا قتلت والامر يقتضي
الوجوب دل ذلك على انها تقتل ان لم تتب فدل على صحة مذهب الهادي
وم بالله ودل على انها تستتاب فان تابت خلي سبيلها واختلف العلما
في مدة الاستتابه وعند ائمتنا عليهم السلام انها ثلثه ايام وذلك لما روي
خبر عن علي عليلم انه كان يستتيب المرتد ثلثا فان تاب والا قتله وقسم ميراثه
بين ورثته من المسلمين وعن ابن عباس وعمر يستتاب ثلثه ايام ويحبس وروي
عن عمر انه قدم عليه رجل من عند ابي موسى فقال هل من مغربه خبر رجل اسلم
ثم ارتد قال ما صنعتم به قال قتلناه قال هلا حبستموه ثلثا واطعمتموه كل يوم
رغيفا فاستتبتموه لعله يعود او يراجع اللهم اني لم احضره ولم ارض اذ بلغني
وفي بعض الاخبار ان عمر كتب الى ابي موسى حين بلغه ذلك حبستموه ثلثا واطعمتموه
كل يوم رغيفا فلعله كان يتوب اللهم اني لم اشهده ولم ارض ولا مخالف
له في الصحابه ولان ثلثه ايام تعتبر في اشيا منها في تاجيل الشفيع ومنها في
خبر حبان بن منقذ قال لا خلابه ولك الخيار ثلثا وكذلك قد ورد في قصة
ثمود قال تمتعوا في داركم ثلثه ايام ذلك وعد غير مكذوب وقوله تعالى في قصة
زكريا عليلم ايتك الا تكلم الناس ثلث ليال سويا وقال في الايه الثالثه ايتك
الا تكلم الناس ثلثة ايام الا رمزا وهو الايما بالشفتين والحاجبين والعينين
حبس لسانه عن التكلم بامور الدنيا وما يدور بين الناس ولم يحبس لسانه عن
التسبيح وذكر الله تعا وكذلك تعتبر ثلثه ايام في مسافه القصر عند
جماعه من ائمتنا عليهم السلام فكذلك ما ذكرناه في الاستتابه واذا ارتد المسلم
ثم اسلم حكم باسلامه في كل دفعه عندنا وهو قول جمهور العلما لقول الله
تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا فاثبت ايمانا بعد كفر قد تقدمه
ايمان فدل ذلك على ما قلنا خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليلم انه حرق زنادقه من السواد بالنار دل ذلك على جواز قتل
الزنديق ويجب استتابته كما تقدم بيانه قال ط الزنديق اسم للثنوي
في الاصل ثم اعتيد في كل ملحد فقتله واجب على الكفر او الرده وذكر

قال نعم

ثم بالله

م بالله ان الزنديق مرتد لانه جاحد لله وكتبه ورسله فيجب قتله كالمرتد
ومنهم الباطنيه لان فيهم من يبطل الشرايع ويتاول لها تاويلات وذلك
رده منهم ومنهم من ينكر الصانع وعامتهم على انكار الرسل وكلهم
مرتدون يجب قتلهم كساير المرتدين ولا خلاف في وجوب قتلهم لقوله تعالى
فاقتلوا المشركين وقوله صلى الله عليه واله وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال
م بالله عليلم قال قوم في الباطنيه انهم لا يستتابون لانهم ابدا على اظهار الاسلام
والاقرب عندي انهم يستتابون لان احوالهم مثل احوال المنافقين الذين
كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لانهم كانوا يظهرون الاسلام ويبطنون
الكفر فكانت كلمة الكفر تبدر منهم الوقت بعد الوقت كما تبدر من الباطنيه
فكانوا اذا انوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تبروا من ذلك وتستروا بالاسلام
فاجراهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على الظاهر وما ذكره هو الصحيح عندنا
للوجه الذي ذكره عليلم ولقوله الله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست
مومنا فالظاهر يدل على ذلك خبر وروى محمد بن منصور باسناده عن علي عليلم
انه قال حد الساحر القتل خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
اقتلوا الساحر والساحره والمراد به من يظهر من نفسه انه يقدر على تبديل خلق الله
تعالى كجعل الانسان بهيمه وعكسه فهو كافر بذلك بالاجماع فاما المشعبذ
الذي يخيل لخفه يده شيا لا اصل له ويعترف انه ايهام ومخرقه فانه لا يكفر
بذلك ولا يحل قتله وللامام تاديبه ان راى ذلك قال م بالله وقد رايت
مشعبذا اذ فيق الشعبذه فكان كل ما فعل فعلا من ذلك قال هو مليح ولكنه
زيح وكان يقر انه حيله وتمويه وخفة يد فمن كان كذلك لم يكن ساحرا ولم
يحل قتله خبر وروى محمد بن منصور باسناده عن عبد الله بن الحسن بن الحسن
عن ابيه عن علي عليلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقتلوا
الديوث حيث وجدتموه دل ذلك على جواز قتل الديوث بل على وجوبه
لانه لفظ امر والامر يقتضي الوجوب والديوث هو ممكن الرجال من حرمه
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل
دمه يحتمل ان يكون الخبر في عبد كان مسلما ثم ابق الى الشرك اي ارتد ويحتمل
ان يكون المراد العبد المشرك اذا بيع الى دار الاسلام ثم ابق الى دار الشرك مختارا
للكفر على الاسلام فهو يقتل في الوجهين جميعا خبر وروي عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال من سبني فاقتلوه خبر وروي ان رجلا سمع جاريه
تشتم النبي صلى الله عليه واله وسلم فقتلها فاهدر النبي صلى الله عليه واله وسلم دمها
خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليلم انه قال من سب نبيا صلى الله عليه وسلم قتلناه

الساحر

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)